الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196531

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-196531-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنفة**

ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-61994) الصادر في الدعوى رقم (ZI-90674-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الاستيرادات.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح الموزعة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196531

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-196531-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيراد) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت عند الربط على المدعية بإضافة فرق الاستيراد لصافي الأرباح، حيث تبين وجود اختلاف بين المصرح عنه بالإقرار والمسجل لدى نظام فسح الصادر من الجمارك السعودية، كما يلي: الاستيرادات من واقع البيانات الجمركية = (9,228,557) ريال، الاستيرادات من واقع الإقرار = (11,582,748) ريال، الفرق غير المصرح عنه = (2,354,191) ريال، وفي مرحلة الاعتراض قدمت المدعية البيان الجمركي بالإضافة إلى صور من فواتير العملاء والتي اتضح منها أنها مبرمة باسم العميل والمورد الخارجي وليست باسم الشركة "المدعية"، كما أن المدعية لم توضح أسباب الفروقات التي ظهرت بين الإقرار وبين البيانات الجمركية، ونظراً لعدم تقديم المدعية لكافة المستندات الداعمة لوجهة نظرها عليه فإن الهيئة تتمسك بصحة ونظامية إجرائها في رفض الاعتراض استناداً على الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً لتقديم المكلف مستندات المؤيدة، وتُجيب الهيئة على ذلك بأنه تم تعديل نتيجة عام 2016م بفرق الاستيرادات بمبلغ (2,354,191) ريال بعد مقارنة ما جاء في الإقرار مع بيان الاستيرادات بالنظام باعتبارها استيرادات باعتبارها تكلفة محملة بالزيادة وتم احتسابها وفق الجدول الموضح أعلاه حيث اتضح بأن الشركة تقوم بالتنسيق للاستيراد من الخارج عن طريق الجمارك لصالح العميل مباشرة ويتم شحنها وتسليمها من المورد للعميل مباشرة دون الدخول إلى الموانئ السعودية وبالتالي لا تظهر في بيان الجمارك، وأما بشأن المستندات التي قدمها المكلف للدائرة والمتمثلة في عينة من فواتير المشتريات وفواتير المبيعات للمستهلك وأوامر الشراء وكذلك سداد فواتير المبيعات من كشوف حسابات البنوك والتي بلغ إجمالي العينات المقدمة حسب الكشف المقدم بمبلغ (2,402,394) ريال. وفي ضوء ما تم إيضاحه أعلاه فإنه لم يتضح ما إذا كان تم تحميل هذه المصروفات من عدمه ضمن الشركات الواردة في التحليل أعلاه وعليه لابد من تقديم شهادات أو إفادات من الموردين بعدم تسجيل تلك المشتريات الخارجية (الاستيرادات) في حساباتهم حتى لا يكون هناك ثني في حسم المصروف.

في يوم الأحد بتاريخ 2024/07/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196531

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-196531-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق بند (فروقات الاستيراد) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت عند الربط على المدعية بإضافة فرق الاستيراد لصافي الأرباح، حيث تبين وجود اختلاف بين المصرح عنه بالإقرار والمسجل لدى نظام فسح الصادر من الجمارك السعودية، كما يلي: الاستيرادات من واقع البيانات الجمركية = (9,228,557) ريال، الاستيرادات من واقع الإقرار = (11,582,748) ريال، الفرق غير المصرح عنه = (2,354,191) ريال، وفي مرحلة الاعتراض قدمت المدعية البيان الجمركي بالإضافة إلى صور من فواتير العملاء والتي اتضح منها أنها مبرمة باسم العميل والمورد الخارجي وليست باسم الشركة "المدعية"، كما أن المدعية لم توضح أسباب الفروقات التي ظهرت بين الإقرار وبين البيانات الجمركية، ونظراً لعدم تقديم المدعية لكافة المستندات الداعمة لوجهة نظرها عليه فإن الهيئة تتمسك بصحة ونظامية إجرائها في رفض الاعتراض استناداً على الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.. واستنادًا إلى الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت على الآتي: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، أشار المكلف إلى أن سبب فروق الاستيراد ناشئة لكونه يقوم بالتنسيق لاستيرادات لصالح عميل ويتم شحنها مباشرة من المورد الخارجي إلى العميل مباشرة ويقوم المكلف بإصدار فاتورة إلى العميل لاحقاً، وعليه وبالنظر لدفع المكلف نجد أنه لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه حيث لم يقدم إقرار أو إفادات من الموردين بعدم تسجيل تلك المشتريات الخارجية (الاستيرادات) في حساباتهم حتى لا يكون هناك ثني في حسم المصروف للتأكد ما إذا كان تم تحميل هذه المصروفات من عدمه ضمن الشركات الواردة في التحليل المقدم من المكلف، واستنادا على المبدأ القضائي "البيّنة على من ادعى"، وحيث إن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف ولم يقدم المستندات الداعمة لوجهة نظره، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (فروقات الاستيراد لعام 2016 م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196531

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-196531-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-61994) الصادر في الدعوى رقم (ZI-90674-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1قبول استئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (فروقات الاستيراد لعام 2016 م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.